للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها للارث والوارث
تفصيلا فلو شهد شخص عند قاض بان هذا اه
وارثه فلا يكفي ذلك حتي يبين سبب ارثه تفصيلا
لاختلاف العلما في الورثة فربما ظن الشاهد آه
منا ليس بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت
الموروث كما اذا شوهد ميتا او الحقه بالاموات
حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته ه
اجتهادا كما تقدم في بابه او الحقه بالاموات
تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية
علي امه توجب الغرة اذ لا تورث عنه غيرها
كما تقدم في باب الحجب الحمل الشرط الثالث تحقق
حياة الوارث بعد موت الموروث حياة مستقرة
لو غتت نيطه وجوده عند الموت ولو نطفة او علقة
اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين ه
ما ذكره بقوله وان يمت قوم متوارثون من رجال
او نسا او منهما وهو في الاصل اسم للرجال دون
النسا قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح
والقوم للرجال دون النسا وربما دخل النسا فيه
علي وجه التبع انتهي وهو المراد هنا وقوله بهدم
بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البنا
هدما اسقطته وبفتح الدال اسم للبنا المهدوم
بالتحريك

79

بالتحريك ما انهدم من جوانب البير فسقط فيها
والهدم بالكسر اي كسرها الثوب البالي او غرق في الما
يقال غرق بكسر الرا في الما والخمر والشر غرقا بفتحها
فهو غرق وغارق وغرقة بتشديد الرا المفتوحة في الما
غمسه فيه فهو مغرق وغريق او امر حادث اي نازل
قال القرطبي في مختصر الصحاح حدث الشيء ه
الشي حدوثا وحدثا فاترك واحدث الرجل ه
معروفا والحادث ضد القديم انتهي وفي النهاية لابن
الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا
او اوي محدثا والحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس
بمعتاد ولا معروف في السنة انتهي وقوله عم الجميع
اي من القوم المذكورين ومثل الحادث النازل بهم
وقوله كالحرق بفتح الحا والرا قال الشيخ بدر
الدين سبط المارديني رحمه الله بكسر الحا المهملة
والمد فتح الرا النار انتهي ووجه الاول ما قال ابن
الاثير رحمه الله في النهاية في حديث الفتح
دخل مكة وعليه عمامة سودا حرقانية قال
قال الزمخشري رحمه الله تعالي الحرقانية
هي التي علي لون ما احترقته النار كانها منسوبة
بزيادة الالف والنون الي الحرق بفتح الحا
والرا وقال يقال للحرق بالنار والحرق معا وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)